المحاضرة (٤١)

الفصل الرابع
التسوية القضائية

- يسود التسوية القضائية مبدأ اساس ٠٠ وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول ٠٠ أي ان موافقتها تعتبر شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي ٠٠ وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في ٠٠
  - ⇐ الحكم الذي اصدرته سنة ١٩٢٤ في قضية مافروماتس
  - ⇐ والحكم الذي اصدرته سنة ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي
  - ⇐ الحكم الذي اصدرته سنة ١٩٤٨ في قضية كوروفو

وسنتناول في هذا الفصل دراسة محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية

- انشئت هذه المحكمة عام ١٩٤٥ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الامم ٠٠ وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في **الفقرة الاولى** من **المادة السابعة** باعتبارها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة
- ثم خصص لها الفصل الرابع منه ٠٠ ويتضح من نص المادة الثانية والتسعون من الميثاق وهي المادة الاولى من مواد الفصل الرابع عشر ٠٠ **ان المحكمة جهاز من اجهزة المنظمة الرئيسية ٠٠** ذو اختصاص قضائي ٠٠ **وليست منظمة دولية قائمة بذاتها ٠٠ كما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة التي لم تكن جهازا من اجهزة عصبة الامم بل منظمة دولية مستقلة**
- ويتضح من المادة الثانية والتسعون كذلك ان محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليست استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة ٠٠ وان بني نظامها على النظام الاساس لهذه المحكمة

المبحث الاول
تكوين المحكمة

- تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا ٠٠ لا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من عضو واحد من رعايا الدولة الواحدة ٠٠ وعلى كل عضو ان يعمل مستقلا عن حكومته وقبل ان يباشر عمله يبين في جلسة علنية انه سيتولى وظائفه بلا تحيز او هوى وانه لن يستوحي غير ضميره
- ويجري انتخاب قضاة المحكمة على اساس مقدرتهم وكفائتهم في القانون والقضاء ويراعى في اختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم
- وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن **مستقلا عن الاخر** بانتخاب اعضاء المحكمة ٠٠ من قائمة يعدها الامين العام للأمم المتحدة ٠٠ تحتوي اسماء جميع الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية لمحكمة التحكيم الدائمة ٠٠ مرتبة حسب الحروف الابجدية ٠٠ ويشترط لانتخاب القاضي ان ينال الاكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الامن
- ان مدة العضوية لكل قاضي هي تسع سنوات قابلة للتجديد وفي كل ثلاث سنوات تبدل عضوية خمسة منهم وينتخب الاعضاء رئيسا لهم ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات مع امكان تجديد انتخابهما
- ولا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدته الا بقرار يصدره زملاءه بالاجماع بانه قد اصبح غير مستوف للشروط المطلوبة

ويحرم على القاضي ان ..

⇐ يشغل اية وظيفة سياسية او ادارية او ان يشتغل بإحدى المهن

⇐ ولا يجوز له ان يعمل كوكيل او محام او مستشار في اية قضية

⇐ او ان يفصل في قضية سبق له ان كان وكيلا عن احد اطرافها او مستشارا له او محاميا او سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او اية صفة اخرى

ويتناول كل عضوا من اعضاء المحكمة راتبا سنويا .. ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة .. وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة

⇐ وتتحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة

⇐ ويتمتع اعضاء المحكمة عند مباشرتهم وظائفهم بالمزايا والاعفاءات الدبلوماسية .. ومقر المحكمة مدينة لاهاي غير انها تستطيع ان تعقد جلساتها في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسبا

المبحث الثاني
اختصاصات المحكمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان

- اولهما : القضاء وهو اصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول
- وثانيهما : الافتاء وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة

الفرع الاول
الاختصاص القضائي للمحكمة

١- ولاية المحكمة :

ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختيارية ،أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه ، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة ،وذلك وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة

وللمحكمة ايضا ولاية جبرية ،وهذه الولاية تقوم على قبول الدول لها ،وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها لها ،والولاية الجبرية امرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن :

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات

ب . اية مسألة من مسائل القانون الدولي

ج . تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

د . نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

ولا تكون الولاية جبرية في هذه الحالات .. إلا اذا كان اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية

بمعنى انه لا يكفي ان يكون احد اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية .. بل يجب ان يكون جميع اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية ولغاية ٣١ تموز ٢٠٠١ اعلنت ثلاثا وستين دوله قبول الولاية الجبرية للمحكمة

- والإعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا ٠٠ وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة ٠٠ وقد يقيد بمدة معينة وهو يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة ،وعلى الامين العام ان يرسل صورا من هذه التصريحات الى الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة ،والى مسجل المحكمة

٢- الاختصاص الشخصي للمحكمة

- تقضي الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ٠٠ بان ولاية المحكمة مقصورا على الدول وحدها ٠٠ فهي التي لها دون سائر اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امامها ٠٠ وهكذا لا يجوز ٠٠ **للأفراد ٠٠ والجماعات ٠٠ والوحدات السياسية ٠٠ من غير الدول** ٠٠ طلب التقاضي امام محكمة العدل الدولية

⇐ لذلك رفضت محكمة العدل الدولية الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الايرانية بين بريطانيا وإيران بقرارها الصادر في ٢٢ تموز ١٩٥٢ القاضي بعدم الاختصاص

- ان توافر وصف الدولة لا يكفي لجواز التقاضي امام محكمة العدل الدولية ٠٠ بل لابد من توافر شروط اخرى هو ان تكون الدول المتقاضية كلها اطراف في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية
  - ❖ وبينت المادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الاولى يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية
  - ❖ ونصت في فقرتها الثانية على جواز انضمام من ليس عضوا في الامم المتحدة من الدول الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بشرو ط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن
  - ❖ وقد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بمناسبة طلب سويسرا الانضمام للنظام الاساس لمحكمة العدل في عام ١٩٦٤ وهذه الشروط هي :

١. قبول احكام النظام الاساس للمحكمة
٢. قبول التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين من الميثاق
٣. التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة

- اما سائر الدول الاخرى فلا تستطيع الالتجاء الى المحكمة إلا بشروط ترك لمجلس الامن تحديدها ٠٠ على ان لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة ٠٠ وقد اصدر مجلس الامن قرارا في ١٥ ت١ عام ١٩٤٦ **حدد فيه هذه الشروط هي :**

١. ضرورة اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة وفقا لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس للمحكمة
٢. التعهد بتنفيذ احكام المحكمة بحسن نية
٣. قبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق باختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة

٣ ٠ الاختصاص النوعي للمحكمة

- حددت هذا الاختصاص الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساس للمحكمة ٠٠ ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا ٠٠ فكل نزاع يقوم بين الدول ٠٠ ويتفق

الاطراف على رفعه الى المحكمة ٠٠ **للنظر ٠٠ والفصل فيه ٠٠ تختص المحكمة بالنظر فيه ٠٠** مهما يكون نوعه او طابعه ٠٠ سواء كان النزاع ذا طابع قانوني ام ذا طابع سياسي ٠٠ فان المحكمة تختص بنظره والفصل فيه ما دام اطرافه قد رفعوا امره الى المحكمة

- ومع ذلك فمن الامور الجديرة بالملاحظة ان المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب القانون ٠٠ لذلك ان المتنازعين اذا صح عزمهم على عرض النزاع ذي الطابع السياسي على المحكمة ٠٠ يقرنون هذا العزم بالاتفاق على ان تفصل المحكمة فيه وفقا لمبادئ العدل والانصاف ٠٠ وقد سبق للمحكمة ان ابدت نفورها ايضا في النظر في المنازعات التي لا يتطلب امر الفصل فيها تطبيق القانون ٠ مثالها

⇐ الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ اب عام ١٩٢٥ في قضية المناطق الكمركية

الفرع الثاني
الاختصاص الافتائي للمحكمة

- لمحكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية وظيفة اخرى ٠٠ مؤداها ان تفتي في أي مسالة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة او مجلس الامن افتائها فيها ٠٠ وتستطيع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها ان تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة ٠٠ اذا اجازت لها ذلك الجمعية العامة
- ويقدم طلب الفتوى كتابة ويجب ان يتضمن بيانا دقيقا للمسالة المستفتى فيها ٠٠ ويبلغ المسجل طلب الاستفتاء الى الدول التي يحق لها الحضور امام المحكمة ٠٠ او اية هيئة دولية ترى المحكمة انها تستطيع تقديم معلومات عن الموضوع بصورة شفهية في الجلسة او بصورة كتابية ٠٠ وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد اخطار الامين العام ومندوبي الدول(اعضاء الامم المتحدة)ومندوبي الدول الاخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الامر مباشرة
- واذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن اراء استشارية فالجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها او الاعراض عنها ٠٠ فقد جرت العادة في الامم المتحدة ٠٠ وفي سائر الوكالات المتخصصة ٠٠ على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة ٠٠ بحيث اكتسبت في الواقع قوة اكبر مما قد يتبادر الى الذهن ٠٠ لا تقل عملا عن قوة الاحكام الملزمة
- وخلال الفترة الممتدة بين عام ١٩٤٦ وأول كانون الثاني ١٩٨٣ نظرت المحكمة في ١٧ طلب افتاء وأصدرت فيما يتعلق بهذه القضايا ١٨ فتوى و ٢٥ امر

المبحث الثالث
الاجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

١- الاجراءات امام المحكمة

- **ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية ٠٠**
  - ❖ بان تقدم الى المسجل ٠٠ صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على احالة المسالة الى المحكمة ٠٠ هذا في حالة ما اذا كان اختصاصها اختياريا
  - ❖ اما اذا كانت ولاية المحكمة اجبارية فتستطيع أي من الدولتين المتنازعتين ٠٠ ارسال طلب الى المحكمة
  - ❖ وفي كلتا الحالتين ٠٠ يجب تعيين موضوع النزاع ٠٠ وبيان المتنازعين

- ❖ كما يخطر اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام ٠٠ ويخطر به كذلك أي دولة اخرى لها مصلحة من الحضور امام المحكمة
- ❖ ويحضر في المحكمة ممثلون عن اطراف النزاع ولهم الحق في اصطحاب المحامين والمستشارين
- ❖ وتكون الجلسات علنية إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها ٠٠ او بناء على طلب الخصوم ٠٠ وتتم المناقشة بتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية وسماع الشهود واراء الخبراء ٠٠ واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية
- ❖ واذا تخلف احد الخصوم عن الحضور ٠٠ او عجز عن الدفاع عن وجهة نظره ٠٠
  - فيجوز للطرف الاخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعواه ٠٠ وعلى المحكمة قبل ان تجيب هذا الطلب ٠٠
    - ✓ ان تثبت من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها ٠٠
    - ✓ ومن ان دعوى دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون

٢- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

- تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ٠٠ وهي تطبق في هذا الشان

١ ٠ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

٢ ٠ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

٣ ٠ مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة

٤ ٠ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم ٠٠ ويعتبر هذا وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون ٠٠ وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ **على انه يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك**

٣ ٠ حكم المحكمة

- اذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم ٠٠
  - ❖ فيعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ٠٠
  - ❖ ثم يتداول القضاة فيما بينهم في جلسة سرية
  - ❖ ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية
- ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية ٠٠ وتصدر المحكمة قرارها بأكثرية الحاضرين ٠٠ واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس
  - ❖ ويجب ان يكون القرار مسببا ٠٠ وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركو فيه ٠٠ وللقضاة الذين يخالفون راي الاغلبية ان يرفعوا به بيانا مستقلا برايهم الخاص
  - ❖ والحكم الذي تصدره المحكمة له قوة الزام بالنسبة لاطراف النزاع وبخصوص النزاع الذي فصل فيه ٠٠ وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ
- فاذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم كان للطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن ٠٠ ولهذا المجلس ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم

- ويعد حكم محكمة العدل الدولية حكما نهائيا غير قابل للاستئناف او لأي طريق من طرق الطعن العادية
- نظرت محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٤٦ حتى اول كانون الثاني ١٩٨٣ في ٤٨ نزاع قضائيا وأصدرت ٤٢ حكما و ١٧٤ امرا